

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق
في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (المادة الثانية مكرراً) إلى القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين، نصّها الآتي: «تقبل طلبات التراخيص المعدة طبقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، متى تم تقديمها قبل تاريخ ١ سبتمبر ٢٠٢٣.»

المادة الثانية

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢٣م